بعرفة قال وامر بالتحلل بافعال عمرة كما يتحلل من فاته الوقوف بعرفة ويجب عليه القضاء في عام قابل وعليه الهدي وله البقاء على احرامه للعام القابل القابل وما درج عليه ابن الماجشون قول شاذ لا يعول عليه ثم يفيض الى مكة يوم النحر يرجع الحاج الى منى فينزل حيث شاء واحب في اي موضع منها فان كان معه هدي وقف به هو او نائبه بعرفة جزاء من ليل النحر واجبا كان لهدي قران او تمتع او ما وجب لنقص في حج كمجاوزة ميقات بغير احرام او ترك تلبيه حتى طال من بعد احرامه ونحو ذلك او تطوع ان نحره بمنى ان كان مما ينحر او ذبحه ان كان مما يذبح كضأن قال سند وسنها كلها منحر وافضل ذلك عند الجمرة الاولى وروى الطبراني ما يقتضي ان منحره صلى الله عليه وسلم موضع ذبح ابراهيم عليه السلام للفداء وان ذبح الغنم في اصل ثبير بالحمل المعروف بمسجد الكبش انتهى ولا يجوز النحر بعد جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى اهـ ويستحب له ان يتولى ذلك بيده ان كان عارفا والا امكنه ذلك

ذلك روى مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها الحديث ويكره له ان يستنيب غيره في ذلك كما تقدم بيانه في نحر الهدي في العمرة ويستحب له تأخير نحره عن رمي جمرة العقبة فان قدمه اي النحر على رمي جمرة العقبة فلا شيء عليه على المشهور ويؤيده ما في الموطأ والصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسئلونه فجاءه رجل فقال له يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وقد كان معه هدي فيستحب له ان ينحره بمنى اي دخلها ان اسبوعي الشروط المتقدمة وهي ان يكون الهدي ساقه في احرام حج والشرط الثاني ان يكون الهدي وقف به هو او وقف به نائبه بعرفة

Copyright © King Saud University